

دراسات في أصول الفقه

الدكتور علي أحمد بابكر

المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الأستاذ

في الحلقة الأولى من هذه الدراسة الأصولية والتي نشرناها في العدد 46 من هذه المجلّة والتي دارت حول أهمية علم الأصولي وخصوبته، أشرنا إلى المضمون العام لهذا العلم، ولكن لا بد لنا من بليغ الحد الاصطلاحي له كما قدوة العلماء، ثم ملقشة وتحليل ذلك حتى نخرج بفكرة واضحة لما أراه العلماء من حدهم الذي وضعوه في علبات مختصرة ثم لننقل ببع ذلك لعرض ودراسة مبحث علم الأصول الرئيسية، والتي أشرنا فيها مضي إلى أنها تطلب الاتصال بعلوم متعددة،

حقيقة علم الأصول:

نلاحظ أن العلماء في تحديد علم الأصول، منذ أن ظهر هذا العلم منظمًا ومكتوبًا، قد أوردوا تعريفات متعددة ومتنوعة في صيغتها، ونج ملقشات بحور حول تلك التعريفات، ولعل هذا التنوع في التعريفات يرجع إلى أسباب نحاول بقضيحها فيها يلي:

أولاً: يميل بعض العلماء إلى الاختصار الشديد وقسّم أقصر العبارات لإعطاء معنى إجمالي لهذا العلم، فيها يميل البعض الآخر إلى أن تكون الكلمات التي يقيّم عليها التعريف مضمّنة بلوتياح لذلك المعنى. فيبدو للناظر أن بعض هذه التعريفات غير جامع لمعنى العلم وبعضها آخر غير مانع من دخول علوم أخرى في التعريف.

ومن هنا نتوجه بعض الملاحظات والانتقادات والمآخذ من العلماء على بعضهم.

ثانياً: من الأسباب التي يرجع إليها التنوع في تعريفات هذا العلم أن بعض الكلمات والعبارات التي تستخدم في التعريفات تليق ظلالة، ويشير إلى معنى زائدة والبعض الآخر من العبارات والكلمات لها معنى محددة، فاستعمال الكلمات التي لها ظلالة قد يؤدي إلى اختلاف

في فهمها ومدى أدائها للمعنى المقصود. فيحدث بذلك اختلاف في الاعتداد بالتعريف أو عدم الاعتداد به.

انظر مثلا إلى تعريف الغزالي لهذا العلم حين يقول: "هو علية عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجوه دلائلها على هذه الأحكام"¹. فغارة وجوه دلائلها ضمة الغزالي القياس ووجوه الاجتهاد العقلي الأخرى. وهى علية قد تعطى ذلك المعنى الذي أراده الغزالي، وقد يحى غيره أنها لا تتشع لتشمل كل ما أراده بها، وقد وردت ملقشات حول هذا التعريف، نوردها في مكانها عندما نعرض لهذا التعريف بتحليل أكثر.

ثالثا: من الأسباب التي يحجج إليها تنوع التعريفات لأصول أن بعض العلماء يغير أن الأصول هي المصادر التي ستنقى منها الأحكام فحسب، والبعض الآخر يحى أن الأصول تشمل المصادر والقواعد الأصولية المختلفة والأبحاث التي إشتمل عليها العلم. ومن هك يخرج بعضهم ما يخله الآخرون في مضمون العلم فيحدث الاختلاف.

رابعا: اختار العلماء ما يلبس عصورهم المختلفة من عمليات وألفاظ بحيث يحى هل على أجيالهم فهم مضمون التعريف من غير كيبو علة. ولتحقق من هذا يمكن النظر في تعريفات بعض المحاصرين من الأصوليين ومقارنتها بالتعريفات القديمة؛ فللصياغة والأسلوب، يحى بيان اختلاف في صورة التعريف، وربما يحى ان بلختلاف في المعنى.

هذه بعض الأسباب التي ببت لنا، والتي نلظن أنها أدت إلى الاختلاف في تعريف علم الأصول في كبته المختلفة على مرّ العصور. وربما كانت هلك أسباب أخرى لم نلها في هذه الساعة التي نكتب فيها هذا البحث .

ونحى أن لا يفهم من ذكر هذه الأسباب -من إيضاح أن هلك اختلاف في صورة التعريفات التي وردت في كتب الأصول- أن هذا الاختلاف هو اختلاف مخلّ بالمضمون، يحى إلى تعرض في المعنى، ولكن هذا الاختلاف ربم يحدث فقا في توسيع المعنى أو تضيقه حسب ما سنوى بع أن نعرض بعض نماذج من هذه التعريفات وتعرض لتحليلها ومقارنتها.

بع هذه الملاحظات التي أنبجناه حول اختلاف تعريفات علم الأصول التي وردت في

¹المترضى ج 1 ص 4-5.

كتبه، نورد بعض هذه التعريفات ولا نرتقيها لتساعد في توضيح النقاط التي أثنائها في الفقرات السابقة، ثم نقص إلى تقوير أوضح حد لعلم الأصول. ونوجو أن لا يمل القارئ عرض هذه التعريفات التي س نورها بطعا من غير تعليق، ثم نقب عليها بعليق بمحمل يهيّل مقلارنتها ويوصل إلى الخلاصة.

أول تعريف نورده هو التعريف الذي أورده أبو الحسين البصري² في كتابه المعتمد في الأصول، والذي كان شرحا لكتاب العمد في الأصول للقاضي عبد الجبار بن أحمد³ بحسبان أن هذا الكتاب هو أقدم الكتب الأصولية بع رسالة الإمام الشافعي ألف على طريقة الشافعية، وأن الإمام الشافعي في رسالته نثر مفهوم علم الأصول في عمليات مطولة ومشروحة خلال يطين مفهوم هذا العلم؛ فلخص أبو الحسين البصري هذا المفهوم في عمليات محددة، كما لخصها من بعده الإمام الغزالي في كتابه المستصغى في تعريف مشابه ليعريف أبي الحسين، كما س نورد ذلك .

يقول أبو الحسين البصري في تعريفه لعلم الأصول: "هو طرق الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يمتنع كخفية الاستدلال بها"⁴.

وقد شرح أبو الحسين هذا التعريف الذي أورده بأنه أراد بطرق الفقه على وجه الإجمال: أن هذه الطرق غير معة؛ ملك أن يكتلم الفقيه عن أن الأمر للوجوب والنهى للتحريم وكذلك إذا ملك في مطلق الإجماع والقياس. فليس الحديث في هذه الأمور ملك الحديث في أدلة الفقه

² توفي أبو الحسين البصري في ربيع الآخر سنة 436هـ (أنظر وفيات الأعيان)

³ توفي عبد الجبار بن أحمد في عام 415هـ

⁴ المعتمد، ج1 ص9. الذين كتبوا في الأصول على طريقة الحنفية⁴ وسنورد هنا التعريف الذي

أورده البزدوى⁴ لأن البزدوى من أهم العلماء الذين كتبوا في الأصول على هذه الطريقة، وقد اعتمد عليه المتأخرون من علماء المدرسة الحنفي في كتابتهم في أصول الفقه. على الرغم من أنه كان مسبقا بعدد من علماء الأحناف الذين كتبوا في الأصول، وكان أسبقهم أبو الحسن الكرخي⁴ الذي ألف رسالة في الأصول ذكر فيها الأصول التي عليها مدار فقه الأحناف. ولكنه لم يضع تعريفا محددًا لعلم أصول الفقه كما وضعه البزدوى.

التفصيلية المعنية؛ مذكور قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنم الأعمال بالنيات" فهذا يعني إلى الفقه وليس لأصوله.

وشرح كنجية الاستدلال بأنها: الشروط والمقدمات ونتيبتها الذي يمكن تدل مع بلطرق على الفقه - أما ما يجمع كنجية الاستدلال فقد بينه بأنه الحديث عن المجتهدين .
وعند مقارنة التعاريف التي سنورها سنذكر وجوه الاتفاق والاختلاف بينها، ووجوه التقارب.

وبما أننا أوردنا تعريفا قديما من تعريفات العلماء الذين كتبوا في الأصول على طريقة الشافعية، فنحن نرى أن نورد هنا أيضا تعريفا من التعريفات القديمة التي أوردتها العلماء الذين كتبوا في الأصول على طريقة الحنفية⁵، وسنورد هنا التعريف الذي أوردته البزدوي⁶؛ لأن البزدوي من أهم العلماء الذين كتبوا في الأصول على هذه الطريقة، وقد اعتمد عليه المتأخرون من علماء المدرسة الحنفية في كتاباتهم في أصول الفقه. على الرغم من أنه كان مسبقا بعدد من علماء الأحناف الذين كتبوا في الأصول، وكان أسبقهم أبو الحسن الكرخي⁷ الذي ألف رسالة في الأصول ذكر فيها الأصول التي عليها مدار فقه الأحناف. ولكنه لم يضع تعريفا محددًا لعلم أصول الفقه كما وضعه البزدوي.

يقول البزدوي في تعريف هذا العلم: "اعلم أن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، والأصل الرابع القياس بالمعنى المستنبطة من هذه الأصول"⁸.
أما أبو حامد الغزالي الذي اتبع في تعريفه لشيخه إمام الحرمين⁹ فيقول: "افهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالاتها على الأحكام من حيث

⁵ كانت الكتابة في الأصول الفقه في القديم على طريقتين، طريقة الشافعية وطريقة الأحناف، ثم اندمجت الطريقتان فيما بعد كما سنوضح ذلك في فصل خاص.

⁶ توفي سنة 482 هـ.

⁷ توفي ببغداد سنة 340 هـ.

⁸ أصول البزدوي ج1 ص 19-20 الخ.

⁹ توفي سنة 478 هـ.

الجملة لا من حيث التفصيل" ¹⁰.

وقد أورد ابن قدامة نفس هذا التعريف مع الاختصار قليلا حيث قال: "وأصول الفقه أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل" ¹¹.

ونسبة لأن تعريف ابن الهمام يعطينا نموذجا مستقلا متميزا عما أوردنا من تعريفات فيستحسن أن نوردده للاستفادة منه في تحليل هذه التعريفات. يقول ابن الهمام م: "أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه" ¹².

ونختتم نماذج تعريفات القدماء بما أوردته الإمام الشاطبي ¹³ في كتابه الموافقات من بيان يريد به توضيح معنى أصول الفقه، وهذا البيان الذي أوردته يتناسب مع أسلوبه في الكتابة. ومع أنه أطول من التعريفات المعهودة، فسنورده كآخر نموذج من التعريفات القديمة، يقول الإمام الشاطبي:

"الأدلة الشرعية ضربان: أحدها ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما لا يرجع إلى النقل المحض. وهذه القسمية بالنسبة إلى أصول الأدلة. وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر. لأن الاستدلال بالمقولات لا بد فيه من النظر. كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل. فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة - وأما الثاني فالقياس والاستدلال. ويلحق بكل واحد منهما وجوه إما باتفاق وإما باختلاف. فيلحق بالضرب - الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد. ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان، والمصالح المرسله إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول، إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية - ثم نقول: إن الأدلة في أصلها محصورة في الضرب الأول. لأننا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل وإنما أثبتناه بالأول - وإذا كان كذلك فالأول هو العمدة" ¹⁴.

¹⁰ المستصفي ج-1 ص4.

¹¹ روضة الناظر ص4.

¹² التحرير وشرحه ج-1 ص24.

¹³ توفي سنة 790 هـ.

¹⁴ الموافقات ج3 ص24-25 الخ.

والآن نورد بعض نماذج من تعريفات المعاصرين لعلم أصول الفقه. فقد عرفه الشيخ الخضري بقوله: "أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة".

وعرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: "هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"¹⁵.

ونختم نماذج التعريفات المعاصرة بالتعريف الذي أورده الشيخ أبو زهرة ونكتفي بذلك لتشابه التعريفات المعاصرة، بل يمكن أن نقول تطابقها حتما في الألفاظ، يقول الشيخ أبو زهرة: "أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية"¹⁶.

هذه نماذج من التعريفات التي أوردها العلماء على مر العصور لعلم الأصول - وهي تعريفات تمثل آراء العلماء في المدارك الفقهية المخ لفة إلى حد، من القرن الثاني الهجري إلى عصرنا هذا.

وبالقاء نظرة فاحصة على هذه التعريفات ومقارنتها، نخرج بملاحظات عامة، نخلص بعدها إلى نتيجة توضع ما إذا كان هذا الاختلاف فما شكل وصورة التعريفات يشكّل اختلافاً فما المضمون، والملاحظات العامة تتلخص فيما يلي:

الملاحظة الأولى هي: أن جميع هذه التعريفات تدور حوله ثلاثة أمور ر: فهي إما أن تشير إلى منابع الفقه ومصادره، أو تشير إلى القواعد المستخدمة لاستخراج الأحكام من هذه المنابع، أو تشير إلى الأمرين معاً.

الملاحظة الثانية هي: أننا بتتبع الكتب التي ألفت في الأصول، لم نجد اختلافاً في وضع منابع الأصول ومصادرها ودراستها في بداية جميع هذه المؤلفات بلا استثناء - ثم تأتي بعد ذلك الأبحاث التي تتضمن القواعد المختلفة التي يتوصل بها إلى استخراج الأحكام.

الملاحظة الثالثة هي: أن المتأخرين تأثروا بالمتقدمين من حيث المذهبية، فجاءت صياغة

¹⁵ أصول الفقه لخلاف ص 12.

¹⁶ أصول الفقه لأبي زهرة ص 7.

التعريفات متماثلة تقريباً بعين فقهاء المدرسة الواحدة. مثلاً فقهاء المدرسة الشافعية ومن تبعهم تشابهت تعريفاتهم، وفقهاء المدرسة الحنفية تشابهت تعريفاتهم.

فالتعريفات التي أوردناها للمؤلفين المعاصرين كلها تأثرت بالتعريف الذي أوردته صدر الشريعة الحنفي. وبما أننا لم نورد تعريفه في مضي فإننا نقول إن صدر الشريعة عرّف الأصول بقوله: "وعلم أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه¹⁷ على وجه التحقيق" فانظر إلى التشابه بينه وبين التعريفات المعاصرة.

الملاحظة الرابعة هي: أن بعض الأصوليين يبدأ تعريفه بقوله: هو العلم بكذا. وبعضهم يحذف كلمة العلم -هذه- ويبدأ تعريفه بقوله: هو كذا. وطبعاً العلم بالشيء ليس هو حقيقة الشيء. وربما تأثر بعض المعاصرين ببعض المتقدمين في ذكر هذه الكلمة في أول التعريف. هذه بعض الملاحظات التي نلاحظها ونحن نقرأ تعريفات الصيغ المختلفة لتعريفات علم الأصول التي أوردتها العلماء على مرّ العصور.

ومن ذلك نستطيع أن نقول: إن الذين أرادوا أن يقصروا التعريف على القواعد المتبعة لاستخراج الأحكام فقط بحيث لا يشمل المصادر نفسها قد حذفوا من التعريف ما لا يمكن إهماله. حتى هم -أنفسهم- لم يستطيعوا الاكتفاء بالقواعد فقط في كتاباتهم، بل بحثوا المصادر نفسها أولاً، ثم بحثوا القواعد التي تتبع لاستخراج الأحكام من هذه المصادر. ولأن كلمة أصول نفسها أقرب إلى المصادر منها إلى أي شيء آخر.

أمّا الذين قصروا تعريفهم على المصادر فقط، فقد اعتبروا أن حديثهم عن المصدر كالقرآن مثلاً يتضمن الحديث عن القواعد المتبعة لاستخراج الأحكام من القرآن، من تفسير مجمل أو تخصيص عام الخ وهذا أقرب فيما يبدو.

ولكن التعريف الأشمل فيما نرى هو الذي يشمل الطرفين: المصادر والقواعد، ولعل التعريف الذي نقلناه عن الغزالي هو التعريف الشامل للطرفين.

ولعل هذه النتيجة التي توصلنا إليها هي التي توصل إليها التفتازاني¹⁸ عندما كان يبحث

¹⁷ قوله إليه الضمير راجع إلى الفقه.

في حقيقة علم الأصول قال: " ثم نظروا- أي العلماء- في تفاصيل تلك الأدلة- يشير إلى الأدلة الفقهية- فوجدوا أن الأدلة راجعة إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً، وبيان طرقه وشرائطه- أي الاستدلال- ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلتها التفصيلية. فضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من اللواحق والتميمات، وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها أصول الفقه".

ولكن التفتازاني بعد وصوله إلى هذه النتيجة يعود فيقول: "فصارت- أي أصول. الفقه- عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه"¹⁹ ولو قال: فصارت عبارة عن المصادر والقواعد الخ لكان التعريف مطابقاً تماماً لما سبقه من تفصيل.

لقد أطلنا في تحقيق معنى علم الأصول- ولكننا نظن أن هذا التحقيق ضروري لمعرفة النتيجة التي يسوق إليها اختلاف الصيغ التي وردت في تعريف حقيقة هذا العلم. والآن نتقل إلى الحديث عن مباحث علم الأصول.

مباحث علم الأصول إجمالاً:

من خلال تعريف وتحليل علم الأصول في الفقرات الماضية، نستطيع أن نلمح المباحث والمواضيع التي يتعرض لها ويبحثها العلماء في هذا العلم. ولكن لا بد من عرض سريع به بعض التفصيل، يلقي ضوءاً على مباحث هذا العلم، ووجه بحثها فيه، وارتباط هذه المباحث ببعضها. كما يوضح هذا العرض علاقة بعض العلوم الفرعية بعلم الأصول مثل علم الخلاف²⁰ وقواعد الفقه العامة.

ولن نعرض في هذا الفصل للعلوم التي أشرنا إليها من قبل في معرض حديثنا عن خضوبة علم الأصول، لأن تلك علوم مساعدة للتقن من علم الأصول، ولست من المباحث الأساسية التي درج علماء الأصول على بحثها في كتبهم.

19 التلويح على التوضيح

20 أمر الغزالي، المستصفى ج 1 ص 4-5.

سبحان ما أمكن إعطاء فكرة عن المباحث بقارب الصورة التي بسطها الأصوليون في تأليفاتهم مع محاولتنا تبسيطها على وجه يمشى مع تبسط وتبسط تلك المباحث. وسريكون عرضنا لهذه المباحث إجمالاً بحيث نذكر رأس المبحث ونعلق عليه بتفصيلاً خفيفاً ونترك تفصيل المبحث إلى مكانه من العلم.

وعليه فإنما يبدو عرضنا لمباحث علم الأصول مجعلاً جداً، وهو المقصود هنا لأن المطلوب هو التعريف الإجمالي بتلك المباحث.

بعض هذه المباحث التي ستعرض لها هنا ربما تبدو غير مدرجة في مبحث هذا العلم، لأن العلماء ظلوا يبحثونها في كتب أخرى، لكنها - كما نرى - من المباحث التي يجب أن تبحث بمباحث علم الأصول، من مبحث الثبات والمرونة في الشريعة.

ولابد من أن يصدر المباحث المدرجة في علم مبحث نشأة علم الأصول، وتوجهه والكتابة فيها وأساليبها وأسسها مع أن العلماء بحثوا هذا الأمر ضمن تاريخ التشريع. لكن حين نلجأ إلى هذا المبحث من مصادر مباحث علم الأصول فإنه يبيّن عدد كبيراً على فهم العلم، وفهم أصول المذاهب المختلفة، وكيف تكونت. وبالطبع فإن ذلك هذا المبحث يبيّن كثيراً من مبحثاً تاريخياً ما كان ممكناً أن يصدر كتب الأقدمين، خاصة الذين وضعوا البنات الأولى لهذا العلم من الإمام الشافعي؛ لأنهم كانوا يؤسسون علماً لم يبقهم عليه مؤلفون - أم اليوم فهناك رصيد من الماضي يمكن أن يكون قديماً مفيداً لمباحث علم الأصول.

وفيما يلي من الفقرات نعرض لهذه المباحث إجمالاً كما أشرنا:

(1) أول المباحث التي بحثها الأصوليون في هذا العلم هو مبحث بطلان حقيقة هذا العلم وهو المبحث الذي قدمناه على هذه الفقرات المخصصة للمباحث.

(2) الحكم الشرعي:

يقع الحكم الشرعي - بعد بطلان حقيقة الأصول - على رأس مبحث علم الأصول. فجميع علم الأصول ومباحثه هو وسيلة للتوصل لاستخراج الأحكام الشرعية. فالحكم هو محور العلم كله وغايته التي يهدف إليها.

ففي تعريفنا لعلم الأصول قلنا إنه أدلة الأحكام، ووجوه دلالاتها على الأحكام. فالغاية

من العلم واضحة من هذا التعريف وهى التوصل إلى الحكم الشرعي. ومن هنا كان مبحث الحكم على رأس مبحث الأصول. وهذا المبحث فيه تفصيلات كثيرة مبحثه في مكانها من كتب الأصول.

3) الحاكم:

ومبحث الحاكم من المباحث الأصولية التي يوضح فيها من تصدر عنه الأحكام الشرعية، ثم يضع فيها إجلالاً مكان العقل البشرى من التشريع. أما مكان العقل من التشريع تفصيلاً فله مبحث أخرى مغمونة بغاوين خاصة تأتي في الفقرات التالية. فلحكم الشرعي لابد له من مصدر ينفذ من هو من هنا جاء مبحث الحاكم تلياً لمبحث الحكم.

4) التكليف والمكلف:

عندما يحدد الحكم من الحكم فإنه يطلب من يُلَفَّ به ليطبقه وتنفيذه. من أجل هذا ارتبط مبحث التكليف وحدوده بمباحث الأصول لأنه مرفوع عن الحكم. وكذلك المكلف (بفتح الهمزة) مغمونة بتقيد بمبحث الحكم. ومن هنا كانت له أهميته بين مبحث علم الأصول.

هـ) أفعال العباد:

وهى ما يتخير إليها الأصوليون بلحاكم فيها وهو مرتبط بمبحث التكليف. ويمكن أن يُلَوَّنَا مَعْ مَبْحَثَا وَاحِدًا، لأن حدود التكليف. والأفعال التي يُلَوَّنَا الله بها عليه أمر يُلَوَّنَا يُلَوَّنُون وَاحِدًا، ومن نقاط مبحث أفعال العباد صقلت الأفعال؛ أي أفعال الناس وحسنها وقبحها العقليين، وتفلق واختلاف تلك الصفات مع أحكام الشريعة، من واجب وحرام الخ ولقد درج بعض الكتاب في أصول الفقه أن يثيروا إلى أن هنالك أبحاثاً دخلت مبيان الأصول وهى ليست منه، ويضربون مثلاً لذلك بمبحث صقلت أفعال العباد من حسن وقبح عقليين وما يتعلق بذلك. ولا شك أن أفعال العباد من الجانب الذي بحثها منه الأصوليون من المباحث الهامة في هذا العلم، ولم يخله علماءنا المتقدمون في هذا المبدأ إلا بع إدراكهم لخطورة هذا الموضوع بالنسبة لعلم الأصول. إدراكهم أنه يتعلق منطقاً وبتقاً بطل الأحكام، ومدى انفاق الشرع والعقل في غلة الحاكم وتثني ذلك في الحكم، وهل يترك العقل الحكم بإدراكه لصفات الأفعال من غير ملحونة الشرع، وهل يتوجب على ذلك شيء في الآخرة، إلى غير ذلك من النقاط الهامة التي لها اتصال بلبشر بلحاكم الشرعي²¹.

6) تحليل الأحكام:

هذا من المباحث الأصولية التي لها أهمية قصوى. وقد درج العلماء على مناقشة هذا الموضوع وعرضه أثقله عرضهم لطلب القياس على أسس أن هذا الموضوع هو كُن من أركان القياس. ولا شك أنه كُن من أركان القياس ولكن لو نظرنا إلى تحليل الأحكام لوجدناه يتبسط بالمصالح عمومًا. كما أن الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة منها ما له غلة ومقاصده التي ينبغي أن تعرف حتى إذا لم تكن محتاجين لاستخدام القياس في موضوعها. ويتبسط موضوع التعليل أيضًا بموضوع تحديد أهداف الشريعة العامة. وسنفرد للأهداف بها خاصا من بين بنود هذا المباحث. ويتبسط مبحث تحليل الأحكام بمباحث الأسباب والشروط والموانع الخ²².

وبحث موضوع التعليل في طلب مستقل لا يعني أن نمنع عرضه كركن من أركان القياس.

²¹ أنظر الأمدى. الأحكام ج3 ص 102 الخ

²² أنظر الغزالي المستصفى ج1 ص 8

له يعرض هلك بوصفه كُنْناً من الأركان، أما عرض التعليل مفصلاً من حيث حقيقته في الشريعة فينبغي أن يعقد له فصل مستقل لأهميته بالنسبة للتشريع.

7) الكتاب:

مبحث القرآن الكريم - كم صدر رئيسي للتشريع - هو المبحث الرئيسي في علم الأصول وقد رأينا أن يختار في ترتيب بحثه - كم ا درج علماء الأصول - ليتحقق الدارس من إدراك الحكم وما يتعلق به من أبحاث. لأن الحكم هو المقصد الذي نزل القرآن الكريم ليلينه. ومن هنا كان نقدم مبحث الحكم على مبحث الكتاب؛ ليدخل الدارس على الكتاب ولديه ضرور لما يهدف الكتاب الكريم ليلينه.

وفي مبحث الكتاب نقدم الدراسات التي يحتاج إليها في ضرور القرآن الكريم عموماً لا تفصيلاً، ويحتاج إليها في بطلان أن القرآن الكريم هو المصدر الأول الذي يتبع إليه الأصول.

8) السنة النبوية:

يأتي مبحث السنة النبوية عقب مبحث القرآن الكريم فهي الأصل الثاني والمكمل للأصل الأول. وما قلناه في تأخير مبحث القرآن عن مبحث الحكم الشرعي وما يتعلق به نقوله أيضاً هنا في تأخير مبحث السنة عن الحكم الشرعي. ومبحث السنة في علم الأصول من حثيات مختلفة. من حيث مكانتها في التشريع وكيفية أخذ الأحكام منها ومقارنتها مع الأصول الأخرى إلى غير ذلك من المباحث المستفيضة والتي يطلبها الدارس في مكانها من علم الأصول.

9) الإجماع:

مبحث الإجماع هو المبحث الثالث الذي يلي مبحث السنة وهو المصدر الثالث من مصادر الأحكام. وفي حقيقته ومستنده ومراتبه والأخذ به تفصيلات مبسطة في مكانها.

10) الألفاظ وتفسيرها:

هذا مبحث واسع من مباحث الأصول ويشتمل على فصول عديدة وهو من أهم مباحث هذا العلم. ففي هذا المبحث تدرس كيفية فهم وتفسير ألفاظ القرآن والسنة ببيان معنى ألفاظ هذين المصدرين الرئيسيين، ودلالاتها وإشاراتها، وأمرها ونهيها، وعمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقييدها، ونسخها ومنسوخها، ووضوحها وعدم وضوحها ومنطوقها

ومفهومها .

11) القياس والمصادر العقلية الملحقة به:

ومبحث القياس والمصادر العقلية الأخرى - كمصالح المرسلات والاستحسان والعرف والذرائع والمخارج، هذا المبحث من المباحث المهمة في مبيان الأصول - وقد حدث عليها اختلاف كبير مما جعل في تفصيلاتها ومناظراتها ومناقشاتها مس تفيض في كتب الأصول، لأن جميع هذه المباحث تقوم على العلة المعقولة؛ لبتى عليها الأحكام من خلال هذه الأبواب ولقد ع بعض علماء الأصول القياس وبقية الأصول العقلية من وجوه دلالات نصوص القرآن والسنة ولم يجعلوها أصولاً قائمة بذاتها²³ وجعلها بعضهم أصولاً قائمة بذاتها ولكنها مرتبطة بالنصوص ولأهداف الشريعة التي حددتها النصوص. وليس هنالك فرق بين المذهبين في الحقيقة.

12) الاجتهاد:

هذا المبحث حقيقة جمع وتخصيص وتتيب للمباحث السابقة خاصة مبحث الألفاظ والمصادر العقلية. حيث أن تلك الأبحاث تحدد كيف ستخرج الأحكام من النصوص ومن م قول النصوص - والاجتهاد في النهاية لا يعنى أكثر من هذا المضمون - وفي هذا المقام ندرس نقاط عديدة من بينها: المتجد وأحواله ويلحق بذلك الإفلات.

12) التقليد:

التقليد من مباحث علم الأصول وإن لم نطرقه بعض كتب الأصول فببواسطه يتبين الحد الفاصل بين الاجتهاد والتقليد. فالتقليد هو ضد الاجتهاد كما أن التقليد هو في مقابلة المتجد.

14) مبحث مفرقة:

هنالك مباحث أخرى مفرقة ندرس في علم الأصول لمعرفة ما إذا كانت مضامينها أصولاً ستبقى منها الأحكام أم لا، نذكرها جملة هنالك. تلك المباحث هي: الشرائع السماوية السابقة للإسلام، قول الصحابي، الاستصحاب.

15) أهداف الشريعة العامة ومبادئها:

على الرغم من أن هذا المبحث مرتبط بتعليل الأحكام لكن رأينا تخصيصه بمبحث

²³ أنظر الغزالي ج1 ص9

خاص. فوفا بففهم من مبحث تطلل الأحكام أن المقصود من ذلك بحث علك الأحكام الفرءفة. لفا رأفنا أن نءقق علفى أهفة ءراسة مقاصء الشرفعة العامة من حفظ ءفنى ونفس وعقل ومال ونسل ومن فففر ورفع ءرف... الخ.

16) الثبات والمرونة فف شرفعة الإسلام:

هءا المءء ففنفف أن ففرء ءرم ن علم أصول الفقه مء أنه مءء فف ءءب مسءقلة ولكفف أرى أنه من صرم علم الأصول. فءءفء الأصول والمباءئ الفف فقوم علفها مرونة الشرفعة وصلافءفها لكلى زمان ومكان من قلفف ومصالح والأصول الفف فقوم علفها نطبت بعض الأحكام من ءصوص وقفء وففسفر؁ لك ذلك لا فأتف إلا من ءلال علم الأصول. فهو المزان الذى نون به تلك الأسس الفف فقوم علفها مرونة الشرفعة وصلافءفها لكلى زمان ومكان وهو القفاس الذى نمفز به الأحكام التعبءفة من الأحكام المءركة عكلا والأحكام الخاصة والمقفءة ووفرها مما لا ففءله ففرر أبأ والأحكام الاجءهاففة فرر المفع علفها مما فمكن أن فءضع لاجءهافاء ءءفءة.

ففف نفلرنا أن هءا الموضوع ففنفف أن ففءق بمباحء الأصول. هءا مءمل ما أرفنا أن نقوله هك ءول ففلن ءقفقة علم الأصول ومباحءه.